السنة الثمانون ـ عدد 4121 — 14 ربيع الآخر 1412 (23 أكتوبر 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1164.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بحذف العقار موضوع الرسم رقم 384 المدرج في الجدول المضاف الى القرار المشترك رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 1150

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1165.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بحذف قطعة أرضية من العقار موضوع الرسم رقم 1867/ر المدرج في الجدول المضاف الى القرار المشترك رقم 845.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 1150

صفحة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1166.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم OF/6285 المدرج في القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 578.82 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 أبريل 1982) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 1151

نصوص خاصة

إقليم بني ملال. ـ التخلي بالتراضي عن قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.91.270 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زاوية الشيخ القروية (اقليم بني ملال) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 294 قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 1151

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.331 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية ، أرفود ، الريصاني ، مداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من أربعة أثقاب واقعة على سافلة سد الحسن الداخل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الرشيدية) 1155

وجدة. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.91.540 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 1159

اقليم وجدة. ـ الموافقة على مقرر مجلس جماعة بركان القاضي باقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.541 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بركان (إقليم وجدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 1160

ولاية الرباط ـ سلا. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ حسان القاضي باقتناء هذه البلدية 26 دارا تقع بحي الملاح مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.91.556 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ حسان القاضي باقتناء هذه البلدية 26 دارا تقع بحي الملاح مملوكة لبعض الأفراد (ولاية الرباط ـ سلا) 1160

الرباط. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية يعقوب المنصور القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعتين أرضيتين من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة مجلس عمالة الرباط.

مرسوم رقم 2.91.555 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية يعقوب المنصور القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعتين أرضيتين من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة مجلس عمالة الرباط 1161

فاس. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة الشركة الفندقية « وسيم » واقتناء سبع عقارات مملوكة لبعض الأفراد وقطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.91.542 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية فاس القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من الأملاك البلدية الخاصة لفائدة الشركة الفندقية « وسيم » ... 1162

مرسوم رقم 2.91.548 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس القاضي باقتناء هذه الجماعة سبع عقارات مملوكة لبعض الأفراد وبالاذن باجراء مقايضة عقارية بدون معدل مع أصحاب الأصول التجارية المرتبطة بالعقارات الآنفة الذكر 1162

مرسوم رقم 2.91.549 صادر في 21 من ربيع الأول 1412 (فاتح أكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة 1164

اقليم الرشيدية. ـ اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية.

مرسوم رقم 2.91.516 صادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) يتعلق بالاقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم الرشيدية .. 1164

صفحة

اقليم مراكش. ـ تحديد دوائر الري بالحوز.

مرسوم رقم 2.91.602 صادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.87.717 بتاريخ 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) المحدد لدوائر الري بالحوز (إقليم مراكش) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية 1166

إقليم بني ملال. ـ اذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 602.91 صادر في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمركز الفلاحي رقم 505 بالجماعتين القرويتين لبني عمير المركزية وبني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح باقليم بني ملال وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية 1166

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية رقم 1243.91 صادر في فاتح ربيع الأول 1412 (11 سبتمبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1166

ولاية مراكش واقليم قلعة السراغنة. ـ اعادة منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة لهم سابقا.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1192.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 49 الواقعة بتجزئة تمصلوحت من املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1167

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1193.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة أغواطيم من املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1167

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1196.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة اسكجور من املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1167

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1197.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة تسلطانت من املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1168

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1198.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة روزين من املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1168

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1199.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة تاركة من املاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1168

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1202.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة القلعة من املاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1169

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1203.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة تملالت من املاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1169

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1204.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة تساوت من املاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1169

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1205.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة تملالت من املاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1170

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1206.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 130 الواقعة بتجزئة تملالت من املاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1170

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1207.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة تملالت من املاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1171

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1270.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991) باجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار حراس الخارجية والداخلية 1172

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1269.91 صادر في 29 من صفر 1412 (9 سبتمبر 1991) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق 1172

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون الجالية المغربية بالخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 1230.91 صادر في 12 من صفر 1412 (23 أغسطس 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق . 1173

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1249.91 صادر في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة المالية 1173

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1274.91 صادر في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 1174

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1273.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) بتحديد معادلة بين الشهادات 1174

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1255.91 صادر في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) يتمم القرار رقم 689.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 1174

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1268.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 1285.90 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 1175

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1176

نتائج المباريات والامتحانات 1176

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1164.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بحذف العقار موضوع الرسم رقم 384 المدرج في الجدول المضاف الى القرار المشترك رقم 180.74 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية المنجزة بين بعض الأشخاص والمتعلقة بعقارات فلاحية قروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 ملكا لأشخاص ذاتيين أجانب أو لأشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.300 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المعتبر بمثابة قانون الذي يتمم بموجبه الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) ؛

وعلى القرار المشترك رقم 180.74 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) المتعلق بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) ؛

وحيث أن العقار موضوع الرسم رقم 384 كان لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك الشركة الاسبانية لمناجم الريف (مجهولة الاسم) ؛

وحيث أن العقار المذكور قد أدرج في الجدول المضاف الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

وبناء على عقد البيع التوثيقي المؤرخ بـ 22 أغسطس 1939 الذي فوتت بمقتضاه الشركة الاسبانية لمناجم الريف المذكورة أعلاه للسيد علال بن محمد بن عبد الله قجوع ، المغربي الجنسية جميع العقار موضوع الرسم رقم 384 الآنف الذكر ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحذف العقار موضوع الرسم رقم 384 من الجدول المضاف الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية
الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1165.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بحذف قطعة أرضية من العقار موضوع الرسم رقم 1867/ر المدرج في الجدول المضاف الى القرار المشترك رقم 845.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية المنجزة بين بعض الأشخاص والمتعلقة بعقارات فلاحية قروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 ملكا لأشخاص ذاتيين أجانب أو لأشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.300 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المعتبر بمثابة قانون الذي يتمم بموجبه الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) ؛

وعلى القرار المشترك رقم 845.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) ؛

وحيث أن العقار موضوع الرسم رقم 1867/ر كان لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك السيد باربيي دولاسير هوبير وشركائه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث أن العقار المذكور قد أدرج في الجدول المضاف الى القرار المشترك رقم 845.73 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) ؛

وبناء على عقد البيع التوثيقي المؤرخ بـ 11 يناير 1963 الذي فوت بمقتضاه السيد باربيي دولاسير هوبير وشركاؤه للسيدين محمد بن الطاهر وعبد القادر بن بوعزة المغربيين الجنسية جميع القطعة الأرضية ذات مساحة قدرها أربعة هكتارات (4 هـ) مستخرجة عن طريق التجزئة من العقار موضوع الرسم العقاري رقم 1867/ر الآنف الذكر ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحذف جزئيا العقار موضوع الرسم العقاري رقم 1867/ر من الجدول المضاف الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) وذلك في حدود المساحة المفوتة بمقتضى العقد التوثيقي المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية
الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1166.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم OF/6285 المدرج في القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 578.82 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 أبريل 1982) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية المنجزة بين بعض الأشخاص والمتعلقة بعقارات فلاحية قروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 ملكا لأشخاص ذاتيين أجانب أو لأشخاص معنوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.300 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المعتبر بمثابة قانون يتمم بموجبه الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) ؛

وعلى القرار المشترك رقم 578.82 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 أبريل 1982) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها عملا بمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) ؛

وحيث أن العقار موضوع الرسم العقاري رقم OF/6285 كان لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك السيد ايمير لويس فانسون ؛

وحيث أن العقار المذكور قد أدرج في القائمة المضافة الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 578.82 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 أبريل 1982) ؛

وبناء على عقد البيع العرفي بتاريخ 3 ديسمبر 1954 الذي فوت بمقتضاه السيد ايميل لويس فانسون للسيد محمد بن الصغير وشركائه المغاربة الجنسية جميع العقار موضوع الرسم العقاري الآنف الذكر رقم OF/6285 ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم OF/6285 ، من القائمة المضافة الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه رقم 578.82 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1402 (16 أبريل 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية
الامضاء : محمد برادة.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.270 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زاوية الشيخ القروية (إقليم بني ملال) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 294 قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة زاوية الشيخ القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لزاوية الشيخ القروية في 18 من رجب 1407 (19 مارس 1987) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن 294 قطعة أرضية تتراوح مساحتها ما بين 100 م² و 154 م² وقطعة أرضية واحدة مساحتها 200 م² مشيدة على مساحة أرضية تبلغ حوالي ثلاثة وثلاثين الف وثلاثمائة واثنين وخمسين مترا مربعا (33.352 م²) بمنطقة تسلافت وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية لهذه التجزئة المجزئة في إطار البرنامج العالمي للتغذية « بام » لفائدة الافراد المبينة أسماؤهم في القائمة المرفقة بهذا المرسوم.

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم :

*
**

قائمة ملحقة باسماء المستفيدين من قطع ارضية (البرنامج العالمي للتغذية « بام »)

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام القطع الأرضية	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	محمد الهواري.	1	100	75	7.500
2	عبد الرحمان شهيد.	2	100	75	7.500
3	ابو الاسعد لمراني.	3	100	75	7.500
4	المعطي بن صالح بوصحيب.	4	100	75	7.500
5	سعيد درخا.	5	120	75	9.000
6	احمد النصري.	6	120	75	9.000
7	العربي تزروتي.	7	120	75	9.000
8	عدي كرو.	8	120	75	9.000
9	امحمد وعريش.	9	120	75	9.000
10	موحى بوبيريدن.	10	100	75	7.500
11	الحاج احماد بن عبدالله.	11	100	75	7.500
12	ميمون الزرواني.	12	100	75	7.500
13	امباركة بوعزة.	13	100	75	7.500
14	عبد السلام نور الدين.	14	100	75	7.500
15	الحسين قدوري.	15	100	75	7.500
16	سعيد حتو.	16	100	75	7.500
17	مولاي التهامي بن العربي.	17	100	75	7.500
18	سعيد بن محمد اورحيل.	18	100	75	7.500
19	محمد بن لحسن مازوز.	19	100	75	7.500
20	لحسن بن موحى.	20	100	75	7.500
21	مولاي احمد هشامي.	21	100	75	7.500
22	محجوبة الشكدالي.	22	100	75	7.500
23	لحسن العسري.	23	100	75	7.500
24	ابراهيم اوختو.	24	100	75	7.500
25	موحى امعطي.	25	100	75	7.500
26	هرو اديش.	26	120	75	9.000
27	بوزكري بن سعيد.	31	154	75	11.550
28	عمر ايت بلعيد.	32	154	75	11.550
29	غنو بنت احمد.	34	154	75	11.550
30	محمد لطو.	35	154	75	11.550
31	لحسن باتو.	36	154	75	11.550
32	امحمد بن لحسن اهبيك.	37	100	75	7.500
33	موحى حاسي.	38	100	75	7.500
34	مزوار صمدي.	39	100	75	7.500
35	الحسين لطفي.	40	100	75	7.500
36	محمد جوهري.	41	120	75	9.000
37	الحسين عبد النبوي.	42	120	75	9.000
38	امحمد وردي.	43	120	75	9.000
39	مولاي عثمان بن يشو.	44	120	75	9.000
40	امحمد تورتي.	45	100	75	7.500
41	محمد عبد المولى.	46	100	75	7.500
42	محمد الدليمي.	47	100	75	7.500
43	احمد عبد المولى.	48	100	75	7.500
44	فاطمة العربي الكردج.	49	100	75	7.500
45	حسن السراري.	50	120	75	9.000
46	احمد بوداود.	51	120	75	9.000
47	امبارك عدي.	52	120	75	9.000
48	حدو والزين كوهو.	53	120	75	9.000
49	ابراهيم بن محمد.	54	120	75	9.000
50	المعطي اجلوق.	55	120	75	9.000
51	احماد ازلماض.	56	120	75	9.000
52	امحمد امحزون.	57	120	75	9.000
53	احمد ايت خويا.	58	120	75	9.000
54	بناصر اويولمان.	59	154	75	11.550
55	سعيد سهم.	60	154	75	11.550
56	الحسين تابوكا.	61	154	75	11.550
57	محمد عوادي.	62	154	75	11.550
58	موحى اوعبابو.	63	154	75	11.550
59	موحى وحا رحوى.	64	154	75	11.550
60	عبد الحق باري.	65	154	75	11.550
61	عسو السليماني.	66	154	75	11.550
62	محمد بن ميمون زيرى.	67	120	75	9.000
63	حدو الذهبي.	68	120	75	9.000
64	فطومة مولود.	69	120	75	9.000
65	حمو امدياز.	70	120	75	9.000
66	لحسن ميموني.	71	120	75	9.000
67	موحى رحوى.	72	154	75	11.550
68	حمو ابرعين.	73	154	75	11.550
69	خدوج زين العابدين.	74	154	75	11.550
70	محمد بن حدو اولو.	75	154	75	11.550
71	موحى ملوك.	76	120	75	9.000
72	احمد حجوبي.	77	120	75	9.000
73	لحسن اخلو.	78	120	75	9.000
74	عيسى النور.	79	120	75	9.000
75	فاطنة بنت الحاج.	80	120	75	9.000
76	حمو اشكا.	84	100	75	7.500
77	واسماعيل الموعلي.	85	100	75	7.500
78	فطومة قدور.	86	100	75	7.500
79	باري وهرشة صليح.	87	100	75	7.500
80	محمد العمراني.	88	100	75	7.500
81	حسن فوكي.	91	100	75	7.500
82	محمد بولنوار.	92	100	75	7.500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام القطع الأرضية	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الفردي (بالدرهم)	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
	السادة والسيدات :				
83	محمد عزيزي.	93	100	75	7.500
84	موسى اقاسو.	94	120	75	9.000
85	لحسن امزيل.	95	120	75	9.000
86	محمد بن ابراهيم.	96	120	75	9.000
87	ابراهيم بوعصات.	97	120	75	9.000
88	علي بوعالي.	98	120	75	9.000
89	حدو عزابي.	100	120	75	9.000
90	امبارك مساعد.	101	120	75	9.000
91	امبارك اوكمو.	102	120	75	9.000
92	موحى خلادي.	103	120	75	9.000
93	امحمد بن محمد.	104	120	75	9.000
94	الحسين بن عباس.	105	120	75	9.000
95	بلحاج وعودي.	106	120	75	9.000
96	محمد النجمي.	107	120	75	9.000
97	محمد سجيع.	108	120	75	9.000
98	وعلي وزايد اقزد.	109	120	75	9.000
99	محمد عزوزي.	110	120	75	9.000
100	الحسين بن موحى.	111	120	75	9.000
101	احماد ابرعين.	112	120	75	9.000
102	عبد الغفار الكبير.	113	120	75	9.000
103	بوزكري الحبوطي.	114	120	75	9.000
104	مولاي ادريس الراوي.	115	120	75	9.000
105	والصديق الغازي.	116	120	75	9.000
106	محمد ابرعين.	117	120	75	9.000
107	امبارك الجابري.	118	120	75	9.000
108	احساين قدوري.	119	120	75	9.000
109	احمد بن حمو.	120	120	75	9.000
110	امبارك الختير.	121	120	75	9.000
111	صالح بلقنوني.	122	120	75	9.000
112	محمد الصوفي.	123	120	75	9.000
113	البشير ذهباوي.	124	120	75	9.000
114	الزعيريط عدناني.	125	120	75	9.000
115	الحسين عدناني.	126	120	75	9.000
116	عبد الله الراسي.	127	120	75	9.000
117	خلاف فاضلي.	128	100	75	7.500
118	مروان مولاي.	130	100	75	7.500
119	مولاي علي بن بشو.	131	100	75	7.500
120	عثمان كرو.	132	100	75	7.500
121	لحمادي بن محمد وهبي.	133	100	75	7.500
122	ادريس عزوزي.	134	100	75	7.500
123	الحاج علي بوعافية.	135	100	75	7.500
124	امحمد بن صالح الشيخ.	136	100	75	7.500
125	ميمون السماعني.	137	100	75	7.500
126	عبد القادر الشدالي.	138	100	75	7.500
127	خليفة مكرم.	139	100	75	7.500
128	الشريف العوب.	140	120	75	9.000
129	عبد القادر توخام.	141	120	75	9.000
130	احمد الماوي.	142	120	75	9.000
131	محند والكبير.	143	120	75	9.000
132	الغازي فكري.	144	120	75	9.000
133	نجمي باسو.	145	120	75	9.000
134	عبد الله غزة.	146	120	75	9.000
135	مولاي احمد حدوي.	147	120	75	9.000
136	الحسين كرو.	148	120	75	9.000
137	محمد غيور.	149	120	75	9.000
138	بالكبير رحو.	156	100	75	7.500
139	محمد عبد الغاني.	157	100	75	7.500
140	احمد الشريف.	158	100	75	7.500
141	موحى اللويزي.	159	100	75	7.500
142	محمد بن علي.	160	100	75	7.500

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام القطع الأرضية	مساحتها (بالمتر المربع)	الثمن الفردي (بالدرهم)	الثمن الاجمالي (بالدرهم)
	السادة والسيدات :				
143	سعيد اوعيشة.	161	100	75	7.500
144	احمد اقليم.	162	100	75	7.500
145	قدور الخليفي.	163	100	75	7.500
146	سعيد احريشة.	164	100	75	7.500
147	سعيد وعداني.	165	100	75	7.500
148	بن ابراهيم مولودي.	166	100	75	7.500
149	عبد القادر السعدي.	167	100	75	7.500
150	محمد اكماخ.	168	100	75	7.500
151	احمد شكير.	169	100	75	7.500
152	احميدة نيزي.	170	120	75	9.000
153	محمد لبريشي.	171	120	75	9.000
154	مولاي المختار الحسني.	172	120	75	9.000
155	موحى محمود.	173	120	75	9.000
156	امبارك حرود.	174	120	75	9.000
157	عبد السلام الرويحة.	175	120	75	9.000
158	محمد والدوش.	176	120	75	9.000
159	فاطمة عبد الله.	177	154	75	11.550
160	موحى حدوش.	178	154	75	11.550
161	سيدي خيري متوكل.	179	154	75	11.550
162	زايد كوران.	182	154	75	11.550
163	موحى طيطويش.	183	100	75	7.500
164	محمد بن قدور بوسيالة.	184	100	75	7.500
165	يامنة خاتو.	185	100	75	7.500
166	رابحة اولندا.	186	100	75	7.500
167	صالح عسالي.	187	100	75	7.500
168	الحسين ابرعين.	188	100	75	7.500
169	علي ورحو الطاهري.	189	154	75	11.550
170	داوود الموح.	190	154	75	11.550
171	خيي عمير.	191	154	75	11.550
172	عبد السلام كبيري.	192	154	75	11.550
173	الحبيب اموكان.	193	154	75	11.550
174	ميمون اوبوعا.	194	100	75	7.500
175	للا عائشة بنت مولاي عبد الرحمان.	195	100	75	7.500
176	حدو غرباوي.	196	100	75	7.500
177	محمد عبد الحميد.	197	100	75	7.500
178	الحسين الرقاسي.	198	100	75	7.500
179	عبد الواحد بناصر.	199	100	75	7.500
180	موحى اوهرو.	200	100	75	7.500
181	حميد اوهرو.	201	100	75	7.500
182	عبد السلام الرويحا.	202	100	75	7.500
183	عبد السلام محماد والرويحا.	203	100	75	7.500
184	محمد عميري.	204	100	75	7.500
185	علي بن بناصر النجيمي.	205	100	75	7.500
186	نادية الهريش.	206	100	75	7.500
187	احمد محمود.	207	120	75	9.000
188	محمد عماليك.	208	120	75	9.000
189	الحسين الفا.	209	100	75	7.500
190	ابراهيم ازلماض.	210	100	75	7.500
191	محمد ايت بوهادي.	211	100	75	7.500
192	سيدي الطيب بها.	212	100	75	7.500
193	حمو ابرعين.	213	100	75	7.500
194	عبد الحق علي.	214	100	75	7.500
195	ميمون باخو.	215	100	75	7.500
196	السعيد الناصري.	216	100	75	7.500
197	لحبيب امزيل.	217	100	75	7.500
198	محمد العلالي.	218	120	75	9.000
199	كمال محمد.	219	120	75	9.000
200	عبد الله جعفري.	220	120	75	9.000
201	مولاي احمد مستعين.	221	120	75	9.000
202	علي توفيق.	222	100	75	7.500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	أسماء المستفيدين	أرقام القطع الأرضية	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
	السادة والسيدات :		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
203	موحى وحسن.	223	100	75	7.500
204	المعطي بكار.	224	100	75	7.500
205	احمد بكار.	225	100	75	7.500
206	عبد الرحمان تفروت.	226	100	75	7.500
207	محمد امزيل.	227	100	75	7.500
208	المحجوب الرحالي.	228	100	75	7.500
209	موحى عماليك.	229	100	75	7.550
210	الدرويش بدال.	230	154	75	11.550
211	محمد الضاوي.	231	154	75	11.550
212	المعطي الزواوي.	232	154	75	11.550
213	محمد الشاهي.	233	154	75	11.550
214	الحاجة امباركة احمد.	234	100	75	7.500
215	موحى اهوتا.	236	100	75	7.500
216	محمد التزوي.	235	100	75	7.500
217	الكبير ايت بن حدو.	237	100	75	7.500
218	ابراهيم شهيد.	238	100	75	7.500
219	محمد دومان.	239	100	75	7.500
220	حورة ابو القاسم.	240	100	75	7.500
221	محمد حمزاوي.	241	100	75	7.500
222	موحى بوعا.	242	154	75	11.550
223	للاعزيزة علوي.	243	154	75	11.550
224	محمد عز الدين.	244	154	75	11.550
225	محمد حمزاوي.	245	154	75	11.550
226	احمد لهريش.	246	100	75	7.500
227	امبارك حمري.	247	100	75	7.500
228	محمد العطاري.	248	100	75	7.500
229	سعيد المطيري.	249	100	75	7.500
230	مونى باعدي.	250	100	75	7.500
231	ابراهيم ميزميري.	251	100	75	7.500
232	الحسين كرو.	252	100	75	7.500
233	محمد باعلي.	253	100	75	7.500
234	ولعيد حمادي لطفي.	254	100	75	7.500
235	عبد القادر السعدي.	255	100	75	7.500
236	احمد تابموت.	256	100	75	7.500
237	محمد اموكان.	257	120	75	9.000
238	اسعيد وخلا.	258	120	75	9.000
239	عبد الله يعقوبي.	259	120	75	9.000
240	بوجمعة بن علي لبريني.	260	120	75	9.000
241	حدو وعبدي عدلاني.	261	120	75	9.000
242	محمد التابتي.	262	100	75	7.500
243	بناصر عاميل.	263	100	75	7.500
244	ابراهيم بوخدو.	264	100	75	7.500
245	الحسين عدناني.	265	100	75	7.500
246	صالح بوشحونة.	266	100	75	7.500
247	محمد بن بوعزة ايعوف.	267	100	75	7.500
248	عبد الرحمان عبد العظيم.	268	100	75	7.500
249	زين الدين حاجي.	269	100	75	7.500
250	بن علي عسو.	271	100	75	7.500
251	موحى عصاري.	270	100	75	7.500
252	العربي بن موحى الصالحي.	272	100	75	7.500
253	موحى اوعبابو.	273	100	75	7.500
254	عبد الله الدليمي.	274	100	75	7.500
255	الحسين الجندالي.	275	100	75	7.500
256	صالح البزيوي.	276	100	75	7.500
257	امبارك بامعروف.	277	100	75	7.500
258	احماد ازلماض.	278	100	75	7.500
259	زايد روش.	279	100	75	7.500
260	الحبيب حدوشي.	280	100	75	7.500
261	عبد القادر دحاني.	281	100	75	7.500
262	احمد بن لحسن.	282	100	75	7.500
263	بناصر عباوي.	283	100	75	7.500
264	مولاي الطيب زين العابدين.	284	100	75	7.500
265	ابراهيم بوحبوح.	285	100	75	7.500
266	موحى اوستي.	286	100	75	7.500
267	ميمون علامي.	287	100	75	7.500
268	الصديق مولود السوقي.	288	100	75	7.500
269	العربي باعيسي.	289	100	75	7.500
270	رابحة العربي باعيسي.	290	100	75	7.500
271	زهرة لحسن صابير.	291	100	75	7.500
272	موحى نظام.	292	100	75	7.500
273	محمد الطاهري.	293	100	75	7.500
274	عبد الهادي الطاهري.	294	100	75	7.500
275	صالح ابرشان.	295	100	75	7.500
276	محمد جيراري.	296	154	75	11.550
277	موحى والغازي.	297	154	75	11.550
278	محمد الترابي.	298	154	75	11.550
279	حدو وعلام.	299	154	75	11.550
280	عمر الزيتوني.	300	100	75	7.500
281	مولاي لحسن بن يشو.	301	100	75	7.500
282	محمد السني العلمي.	302	100	75	7.500
283	الحسين السني العلمي.	303	100	75	7.500
284	عبد اللطيف السني العلمي.	304	100	75	7.500
285	الراضي السني العلمي.	305	100	75	7.500
286	موحى والحو.	306	100	75	7.500
287	امبارك والشاتي.	307	100	75	7.500
288	البوهالي ابرعين.	308	100	75	7.500
289	محمد ابزعين.	309	100	75	7.500
290	علال بن محمد الحرش.	310	100	75	7.500
291	لحسن اوهوار.	311	100	75	7.500
292	محمد تابامونت.	312	100	75	7.500
293	مولاي الصالح بالقنوني.	313	100	75	7.500
294	الحسين طلحة.	313 B	200	75	15.000
	المجموع.....	294 بقعة			2.501.400

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليونان وخمسمائة ألف وألف وأربعمائة درهم (2.501.400 درهم) أي على أساس خمسة وسبعين درهما (75 درهم) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة زاوية الشيخ القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.331 صادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من أربعة أثقاب واقعة على سافلة سد الحسن الداخل ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الرشيدية).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 8 مارس إلى 8 ماي 1989 بمكاتب جماعة السفالات القروية بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من أربعة أثقاب واقعة على سافلة سد الحسن الداخل.

المادة الثانية.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخططات التجزيئية ذات المقاييس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخططات	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
1	ملك غير محفظ	مولاي الحبيب بن الحوسين ، قصر أولاد القائد.		73
2	كذلك	مولاي الحبيب بن الحوسين ، قصر أولاد القائد.	1	65
3	كذلك	الحاج الصديق ومحمد بن أحمد ، قصر لوزرشة.	5	45
4	كذلك	الحاج أحمد والورثة ، قصر لوزرشة.	2	
5	كذلك	أحمد بن عبد العالم ، قصر لوزرشة.		65
6	كذلك	محمد بن المعطي ، قصر كيواز.	1	74
7	كذلك	بوربعة عبد الرحمان ، قصر كيواز.	1	65
8	كذلك	عبد الكريم بن الحاج أحمد ، قصر لوزرشة.	1	35
9	كذلك	عائشة زوجة الحاج أحمد ، قصر لوزرشة.	1	5
10	كذلك	المهدي بن أحمد ، قصر لبطرني.	1	38
11	كذلك	محمد بن علال ، قصر لبطرني.		99
12	كذلك	الحبيب بن العربي ، قصر كيواز.	1	60
13	كذلك	عبيد بن العياشي ، قصر كيواز.		67
14	كذلك	محمد بن البشير ، قصر أولاد المسلم.	1	24
15	كذلك	محمد بن الجيلالي ، قصر كيواز.		18
16	كذلك	الهاشمي بن العربي ، قصر كيواز.	1	57
17	كذلك	سيدي محمد بن هاشم ، قصر كيواز.	2	5
18	كذلك	بحري الحاج العياشي ، قصر كيواز.	1	80
19	كذلك	ورثة سي محمد بن الشريف ، قصر أولاد يوسف.	3	12
20	كذلك	اعبيد بن العياشي ، قصر كيواز.	1	46
21	كذلك	أولاد مولاي هاشم ، قصر أبو عام.	3	4
22	كذلك	أحمدي علوي حسن بن هاشم ، قصر أبو عام.	8	2
23	كذلك	اسماعيلي العلوي أحمد ، قصر المنصورية.	3	
24	كذلك	الحاج الطاهر ، قصر أولاد اسعيدان.	1	
25	كذلك	مولاي عمر بن هاشم ، زاوية سيدي علي بن بوزين.	2	81
26	كذلك	الحاج الطاهر ، قصر أولاد اسعيدان.	2	36
27	كذلك	ورثة سيدي أهل المختار ، قصر أولاد اسعيدان.	8	64
28	كذلك	مولاي ادريس بن أحمد ، زاوية سيدي علي بن بوزنة.	2	45
29	كذلك	حدا بن أحمد ، قصر سيدي عمر.		40
30	كذلك	الهادي عبد الرحمان.	1	12
30 مكرر	كذلك	بابا هادي العربي بن عمر ، قصر سيدي عمر.	1	39
31	كذلك	للا زهور بنت مولاي عبد الله ، قصر سيدي عمر.		78
32	كذلك	محمد بن الهادي ومحمد بن صالح ، قصر سيدي عمر.	2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخططات	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
33	ملك غير محفظ	اخلفة بن العربي ، قصر سيدي عمر.		36
34	كذلك	1 ـ ورثة مولاي أحمد بن المدني ، قصر سيدي عمر.		84
		2 ـ ورثة سيدي قدور ، قصر سيدي عمر.		
36	كذلك	حدا بن أحمد ، قصر سيدي عمر.	1	48
37	كذلك	1 ـ مولاي الكبير بن الكبير ، قصر كرينفود.	1	75
		2 ـ للا زهور بنت مولاي عبد الله.		
38	كذلك	لحبيب بن أحمد بن لخلفة ، قصر كرينفود	1	96
39	كذلك	مولاي امبارك بن العربي ، قصر سيدعم.	1	98
40	كذلك	الحمدي عمر بن الشريف ، قصر سيدعم.	2	48
41	كذلك	العيش بن عبد الله ، قصر سيدعم.	2	13
42	كذلك	المرابطي عبد المالك وشركاؤه.	3	21
46	كذلك	لحبيب بن خليفة ، قصر أولاد اسعيدان.		61
48	كذلك	عبد الواحد بن اعبيد ، قصر قصبة ويغلان.	2	18
49	كذلك	علال بن الحسن ، قصر أولاد بوابراهيم.	5	50
50	كذلك	محمد بن علي بن الطيب ، قصر قصبة ويغلان.		48
51	كذلك	البحري الحاج أحمد ، قصبة ويغلان.	2	40
52	كذلك	أولاد اخلافة بن أحمد محمد بن مسكين ، قصبة ويغلان.	11	47
		علي بن حدا ، قصر كفنجاوت.		
53	كذلك	محمد بن امبارك ، قصبة ويغلان.	4	60
54	كذلك	عبد الله بن امحمد الحفيني ، زاوية ويغلان.	3	51
55	كذلك	الحاج علي بن محمد العربي ، زاوية ويغلان.	2	47
56	كذلك	عبد الواحد بن خيي ، زاوية ويغلان.	9	97
57	كذلك	الحاج عبد الكريم ، قصر سيدي ابراهيم.	4	23
58	كذلك	الهاشمي بن ابا خوي ، قصر تغنجاوت.	1	65
59	كذلك	أحمد بن الحاج عبد الرحمان الهيلالي ، قصر سيدي ابراهيم.	4	29
60	كذلك	بابا صادق الهيلالي ؛	3	3
		محمد بن احنيني الهيلالي ؛		
		قصر سيدي ابراهيم.		
61	كذلك	بن الحسن الهيلالي ، قصر سيدي ابراهيم.	1	50
62	كذلك	العلاوي موصطفى بن مسدادي ، قصر سيدي ابراهيم.	9	60
63	كذلك	الحاج أحمد بن الحاج المكي ، قصر تغنجاوت.	1	71
64	كذلك	محمد بن لحسن وإخوته ، قصر تغنجاوت.	3	
65	كذلك	لحسن بن محمد العلوكي ، قصر تغنجاوت.	2	28
66	كذلك	عمر العلوكي ، قصر تغنجاوت.	2	84
67	كذلك	امحمد بن أحمد بن السيد الهلالي ، قصير سيدي ابراهيم.	2	17
68	كذلك	عمر بن الحاج أحمد العلوكي ، قصر تغنجاوت.		60
69	كذلك	عمر بن الحاج أحمد العلوكي وعمر بن علي حدوشي ، قصر تغنجاوت.	2	17
70	كذلك	محمد بن أحمد بن السيد الهيلالي ، قصر أولاد السي ابراهيم.	1	38
71	كذلك	علي بن عبد الرحمان ، قصر أولاد أبو علي.	6	
72	كذلك	ورثة أحمد بن الحاج العربي والعربي بن عبد المالك ، قصر أولاد أبو علي.	2	10
73	كذلك	عبد الله بن عبد السلام الهيلالي ، قصر أولاد السي ابراهيم.		96
74	كذلك	مولاي امحمد الهيلالي ، قصر أولاد السي ابراهيم.	1	5
75	كذلك	الحاج عبد الكريم الهيلالي ، قصر أولاد السي ابراهيم.	2	77
76	كذلك	الحاج محمد بن لحبيب ، قصر أولاد اجميع.	1	65
76 مكرر	كذلك	السي أحمد بن الصديق ، قصر تغنجاوت.	5	80
77	كذلك	عبد الله بن المعروف السعيدي قصر تيوعصامت.	1	55
77 مكرر	كذلك	الحاج أحمد العموري بن هاشم محمد بن علي ، قصر تيوعصامت.	1	11
78	كذلك	الحاج عبد الرحمان بن الطالب ، قصر تيوعصامت.		40
78 مكرر	كذلك	الحاج محمد بن السعيد ، قصر تيوعصامت.		51
79	أرض غير محفظة	الحاج محمد بن السعيد ، قصر تيوعصامت.		96
79 مكرر	كذلك	ورثة الفقيه بلحنفي ، قصر تيوعصامت.	1	26
80	كذلك	عمر بن عبيد بن محمد الطحاوي ، قصر تيوعصامت.	1	
80 مكرر	كذلك	البشير بلعيسوي ، قصر تيوعصامت.		72

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخططات	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
81	أرض غير محفظة	محمد بن احمد ساسوي ، قصر قصبة ورتفلان.	1	4
81 مكرر	كذلك	1 ـ الحاج علي بلهاشمي ؛	1	80
		2 ـ ورثة بلحنفي ؛		
		قصر تيوعصامت.		
82	كذلك	أحمد بن عمر بلحاج ، قصر تيوعصامت.		88
82 مكرر	كذلك	محمد بن محمد بن أحمد الخياري ، قصر تيوعصامت.		99
83	كذلك	محمد بن معروف السعيدي ، قصر تيوعصامت.	1	84
83 مكرر	كذلك	محمد بن عبد الرحمان الردغيري ، قصر تيوعصامت.	2	19
84	كذلك	أحمد بن عمران عطواني ، قصر تيوعصامت.		60
84 مكرر	كذلك	عبد الله العلمي ، قصر ايدو.	2	84
85	كذلك	أمينة بنت الهاشمي بن ديدي ، قصر إيرارا.		88
85 مكرر	كذلك	عبد الرحمان بن عبد الله بن صالح ، قصر ايرارا.		95
86	كذلك	الحاج عبد الواحد بن الحاج احنيني ، قصر بوزملة.		45
86 مكرر	كذلك	الحاج عبد الواحد بن الحاج احنيني ، قصر بوزملة.		79
87	كذلك	عبد القادر بن التوهمي ، قصر بوزملة.	1	52
88	كذلك	الحاج بوزيان ، قصر بوزملة.	2	46
89	كذلك	الحاج محمد بن عرفة والحاج بوزيان ، قصر بوزملة.	3	29
91	كذلك	الحاج عبد الرحمان آيت ابريك ، قصر بوزملة.		80
92	ملك غير محفظ	أحمد بن لخلفة بن المهدي ، قصر ويلالة.	3	33
93	كذلك	ورثة الحبيب الوالي ، قصر أولاد ويلال.	2	19
94	كذلك	سيدي العربي ، قصر ايرارا.	1	59
95	كذلك	الحاج سعيد بن عمر ، قصر زاوية سيدي علي.	1	2
96	كذلك	محمد بن الحاج عبد المالك تكوريت ، قصر تزكزوت.	1	62
97	كذلك	محمد بن الحبيب ، قصر تزكزوت.	3	23
98	كذلك	أحمد بن عبد القادر عزوزي ، قصر تزكزوت.	6	36
99	كذلك	العربي بن الحاج محمد ومحمد بن العربي ارغاد ، قصر تزكزوت.	2	36
100	كذلك	عمر بن أحمد بن سعيد الكريني ، قصر تزكزوت.	1	1
101	كذلك	محمد بن ابراهيم المهدي ، قصر تزكزوت.	1	1
102	كذلك	أحمد بن الطيب ، قصر زاوية بوبارهيم.		25
103	كذلك	علي بن الحسن ، قصر زاوية بوبارهيم.	1	42
104	كذلك	الحاج بن أحمد ، قصر تركوزت.		93
105	كذلك	عمر الادريسي ؛	1	13
		أحمد بن محمد ؛		
		قصر تزكوزت.		
106	كذلك	عمر الادريسي ، قصر تزكوزت.	1	6
106 مكرر	كذلك	الحاج لحسن العزوزي ، قصر تركوزت.	1	16
107	كذلك	أحمد عباسي ، قصر تركوزت.		80
108	كذلك	بن أحمد الشاد ، قصر تركوزت.	5	40
109	كذلك	الحاج محمد بن بريك ، قصر تركوزت.	3	13
110	كذلك	الحاج عبد السلام بن جعفر ، قصر تركوزت.	2	82
111	كذلك	العزيزة بنت سي بوعائشة ، قصر تركوزت.	3	90
112	كذلك	محمد بن عبد الله ، قصر تركوزت.	2	36
113	كذلك	الغازي البشير ، قصر تركوزت.	1	53
114	كذلك	العزيزة بنت سي بوعائشة ، قصر تركوزت.	2	97
115	كذلك	سيدي البشير بن المعطي ، قصر تركوزت.	2	52
116	كذلك	عبد الرحمان بن المهدي ، سيدي للغازي.	1	89
117	كذلك	عبد الرحمان بن المهدي ، سيدي الغازي.	1	95
118	كذلك	أحمد بن الغالي العباسي ، سيدي الغازي.	1	62
119	كذلك	سيدي الكبير بن امحمد ، سيدي الغازي.		10
120	كذلك	الحاج امبارك ، سيدي الغازي.		99
120 مكرر	كذلك	الغازي عبد الله بن الشافعي ، قصر سيدي الغازي.	2	4
121	كذلك	الغازي البشير ، قصر سيدي الغازي.	4	63
122	كذلك	أحمد بن العربي ، قصر تابوبكرت.	2	30
123	كذلك	الحاج المعطي ، قصر تابوبكرت.		99

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخططات	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة	
		السادة والسيدات :	آ	س
124	ملك غير محفظ	عبد الله بن العربي ، قصر تابوبكرت.	3	90
125	كذلك	الغاري البشير ، قصر سيدي الغازي.	1	74
126	كذلك	سيدي عبد الله بن عبد الرزاق ، قصر سيدي الغازي.	3	59
127	كذلك	أحمد المختار رحيوي ، قصر تابوبكرت.	3	34
128	كذلك	المعطي بن أحمد ، قصر تابوبكرت.	2	58
129	كذلك	الحاج محمد بن ابريك ، قصر تابوبكرت.	1	5
130	كذلك	امبارك بن الحاج عبد الله حمداني ، قصر المعطي.	5	50
131	كذلك	أحمد بن الطيب الناسكي ، قصر زاوية من لا يخاف.	2	97
132	كذلك	علي بن الحسن بودواية ، قصر زاوية سيدي علي بوابراهيم.	2	69
133	كذلك	علي بن الحسن بودواية ، قصر زاوية سيدي علي بوابراهيم.	7	64
134	كذلك	أحمد بن محمد بن الطيب عمري ، قصر زاوية سيدي بوابراهيم.	1	10
135	كذلك	عبد الله بن محمد بن الطيب عمري ، قصر زاوية سيدي بوابراهيم.	1	32
136	كذلك	أحمد بن محمد بن الطيب عمري ، قصر زاوية سيدي بوابراهيم.	1	80
137	كذلك	محمد بن العياشي عمري ، قصر زاوية سيدي بوابراهيم.	2	49
138	كذلك	علي بن الحسن بودوية ، قصر زاوية سيدي بوابراهيم.	2	4
139	كذلك	عبد الله بن الحاج ابريك ، قصر تركوزت.	1	7
140	كذلك	أحمد بن محمد بن العربي شفيق ، قصر سيدي بوابراهيم.	5	58
141	كذلك	الحاج محمد بن المكي الادريسي ، قصر زاوية سيدي بوابراهيم.	1	8
141 مكرر	كذلك	ورثة السيد أحمد بلعربي بلحسن ، قصر زاوية سيدي بوابراهيم.	11	46
142	كذلك	المدني بن الحاج اعبيد ماموني ، قصر زاوية الماطي.	8	26
143	كذلك	محمد بن المختار بن بريك البوبكري ، قصر زاوية الماطي.	7	65
144	كذلك	عبد الرحمان بن علي ، قصر زاوية الماطي.	20	
145	كذلك	ابراهيم عومري ، قصر زاوية الماطي.	3	80
146	كذلك	محمد بن الحسن قاسيمي ، قصر زاوية الماطي.	2	9
147	كذلك	ابراهيم عومري ، قصر زاوية الماطي.	4	86
147 مكرر	كذلك	محمد بلمين حمداني ، قصر زاوية الماطي.	1	32
148	كذلك	حسن الحمزاوي ، قصر زاوية الماطي.	1	77
149	كذلك	بريك بلحاج محمد حمداني ، قصر زاوية الماطي.	1	50
150	كذلك	عبد الله بن محمد بن حمزة الغماري ، قصر زاوية الماطي.	5	
152	كذلك	محمد بن الحسن حميدي ، قصر شرفت بحاج.	2	36
153	كذلك	محمد بن أحمد الادريسي ، قصر شرفت بحاج.	2	34
154	كذلك	محمد بن العربي موفيد ، قصر شرفت بحاج.	1	87
155	كذلك	محمد بن أحمد موفيد ، قصر شرفت بحاج.		65
156	كذلك	لحبيب بن المكي الطالبي ، قصر شرفت بحاج.		65
157	كذلك	مولاي أحمد بن علي ، قصر شرفت بحاج.	1	28
158	كذلك	مولاي لحبيب الصديق ، قصر شرفت بحاج.	1	94
159	كذلك	محمد بن سعيد ، قصر هورة.	1	
160	كذلك	سعيد بن أحمد بن سعيد ، قصر هورة.	2	12
161	كذلك	محمد بن سعيد العزوزي ، قصر هورة.	2	45
163	كذلك	محمد بن حدا ، قصر كوز.		82
164	كذلك	أحمد بن امبارك بن عبد الغفار ، قصر كوز.		48
165	كذلك	أحمد بن كمون بن حدا ، قصر كوز.		77
166	كذلك	مولاي ابراهيم بن عمر ، قصر كوز.	1	73
167	كذلك	محمد بن حدا ، قصر كوز.	1	9
168	كذلك	علي بن الحنفي ، قصر كوز.	3	95
169	كذلك	محمد بن الوزاني بن محمد بن الحداني ، قصر كوز.	1	34
170	كذلك	محمد بن الحسن بن البشير ، قصر كوز.	1	74
171	كذلك	عبد الرحمان بن لمين بن المختار ، قصر كوز.	1	27
172	كذلك	أحمد بن امبارك بن محمد بن عبد الغفار ، قصر كوز.	1	7
173	كذلك	حمادي بن الحبيب ، قصر كوز.		30
174	كذلك	محمد بن ابريك ومحمد بن حدا ، قصر كوز.	2	55
175	كذلك	الحاج البشير بن عبد الله الهديوي وأخوه الحمداني بن عبد الله الهديوي ، قصر كوز.	2	50
176	كذلك	الحاج البشير بن عبد الله الهديوي وأخوه محمد بن عبد الله الهديوي ، قصر كوز.		81
177	كذلك	ارقية العربي بنت عبد العزيز ، قصر كوز.	1	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخططات	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة	
			آ	س
178	ملك غير محفظ	محمد بن عبد الرحمان بن لحبيب ، قصر كوز.	2	17
179	كذلك	علي بن المختار بن عبد المالك ، قصر كوز.		95
180	كذلك	ارقية العربي بن عبد العزيز ، قصر كوز.	2	14
181	كذلك	حبيبة بنت سيدي الأمين ، قصر كوز.	1	15
182	كذلك	ارقية العربي بن عبد العزيز ، قصر كوز.	1	48
183	كذلك	عبد الرحمان بن أحمد العلمي ، قصر كوز.	9	3
184	كذلك	محمد بن الحبيب الهديوي ، قصر كوز.	1	76
185	كذلك	محمد بن الحسن الهديوي ، قصر كوز.	2	2
186	كذلك	عبد الله بن علي مصلوحي ، قصر كوز.		70
187	كذلك	محمد بن الحاج لمبارك بن حدا ، قصر كوز.	3	70
257	كذلك	مولاي أحمد المزار ، قصر أولاد عبد الرحمان.	5	10
258	كذلك	أحمد ولد اليتيم.		78
259	كذلك	عبد المالك بن السامي ، قصر عمار.		70

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية،
والتكوين المهني وتكوين الأطر.
الامضاء : محمد القباج

مرسوم رقم 2.91.540 صادر في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وجدة القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وجدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من محرم 1410 (29 اغسطس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وجدة في 26 من محرم 1410 (29 أغسطس 1989) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها حوالي ثلاثمائة وثلاثة أمتار مربعة (303 م²) تقتطع من الملك المدعو « كالفيز » موضوع الرسم العقاري رقم 1199 تقع بمنطقة وادي الناشف بوجدة. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة واحدى وخمسون ألفا وخمسمائة درهم (151.500 د) أي على أساس خمسمائة درهم (500 د) للمتر المربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة وجدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.541 صادر في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بركان (اقليم وجدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بركان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بركان في 12 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية من أملاك الدولة الخاصة موضوع الرسم العقاري رقم 7915 مساحتها (1.682 م^2). وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون الفا وأربعمائة وخمسون درهما (378.450 د) أي على أساس مائتين وخمسة وعشرين درهما (225 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بركان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.556 صادر في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ حسان القاضي باقتناء هذه البلدية 26 دارا تقع بحي الملاح مملوكة لبعض الافراد (ولاية الرباط ـ سلا).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الرباط ـ حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الرباط ـ حسان في 24 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) باقتناء هذه البلدية 26 دارا تقع بحي الملاح مملوكة للسادة الآتي بيانهم بتفصيل في القائمة رقم 1 المرفقة بهذا المرسوم مساحاتها الاجمالية 8.082 م^2 غير محفظة باستثناء ثلاثة منها محفظة موضوع الرسم العقاري رقم 03/82259 ورقم 03/39209 ورقم 03/26094. وقد رسمت الدور المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القائمة رقم I

أسماء الملاك	ارقام القطع الارضية في المخطط	مساحة القطع الارضية (بالمتر المربع)	ثمن المتر المربع بالدرهم	المجموع بالدرهم
السادة والسيدات :				
ج المكي جديرة + الحسن بن محمد الولادي.	360	270	500	135.000
الحاج أحمد المراكشي لعجاج.	361	321	500	160.600
عبد السلام بنصالح ومن معه.	362	176	500	88.000
ورثة الحاج الحسن جوريو ومن معهم.	388	620	500	310.000
ج الصديق بنعبد السلام.	389	501.60	500	250.800
عبد السلام بنعزوز وورثة محمد بونو.	365 مكرر	226.40	500	113.200
ج المعطي بن مبارك ومن معه.	409	759	500	379.500
ورثة ج عبد السلام وورثة المكي بن منصور وورثة تمرو وورثة المعدني.	410	354	500	177.000
ورثة عبد السلام اكديرة.	411	433	500	216.500
عبد الكبير بلحاج التدلاوي.	412	46	500	23.000
محمد بنخربة ومن معه.	413	223	500	111.500
ورثة الخلطي والطاهر الصادقي.	414	189	500	94.500
عمر حكم ومن معه.	415	194	500	97.000
ج لحسن بوعنان ومن معه.	416	217	500	108.500
ج ادريس القرشي ومن معه.	418	227	500	113.500
محمد دينية.	419	114	500	57.000
ج عبد السلام الريح ومن معه.	420	290	500	145.000
الاحباس مع القرشي.	421	379	500	189.500
الحاج محمد بعيز.	424	357	500	178.500
ورثة مصطفى الورديغي وورثة الحاج امحمد الورديغي.	425	187	500	93.500
ورثة عبد الكريم ضاكة.	426	164	500	82.000
ورثة ضاكة وورثة لمعلم علي.	435	338	500	169.000
ورثة الحاج احمد بلمختار.	436	764	500	382.000
ورثة عمر كديرة وورثة بنعيسي كديرة.	437	356	500	178.000
ورثة الحاج أحمد بوعنان.	487	193	500	96.500
ورثة الحاج محمد بن يوسف.	648	183	500	91.500
		8.082 م²		4.041.000

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعة ملايين وواحد وأربعون ألف درهم (4.041.000 د) أي على أساس خمسمائة درهم (500 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس بلدية الرباط ـ حسان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.555 صادر في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية يعقوب المنصور القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة مجلس عمالة الرباط.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية يعقوب المنصور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية يعقوب المنصور في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بتخلي هذه البلدية بالتراضي لفائدة مجلس عمالة الرباط عن قطعتين أرضيتين من الاملاك البلدية الخاصة مساحة الاولى (15.944 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 32.242/ر ومساحة الثانية (3.696 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 31.718/ر. وقد رسمت حدود هاتين القطعتين بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره تسعة عشر ألفا وستمائة وأربعون درهما (19.640 د) أي على أساس ثمن رمزي قدره درهم واحد (1 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية يعقوب المنصور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.542 صادر في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية فاس القاضي بتخلي هذه البلدية بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة الشركة الفندقية « وسيم ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية فاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من محرم 1409 (6 سبتمبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية فاس في 24 من محرم 1410 (6 سبتمبر 1988) بتخلي هذه البلدية بالتراضي لفائدة الشركة الفندقية « وسيم » عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها نحو ثمانمائة وستة وعشرين مترا مربعا (826 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 10.948/ف تقع بشارع بلجيكا.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثمانمائة وستة وعشرون ألف درهم (826.000 د) أي على أساس ألف درهم (1.000 د) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1412 (25 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.548 صادر في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس القاضي باقتناء هذه الجماعة سبع عقارات مملوكة لبعض الأفراد وبالاذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل مع أصحاب الأصول التجارية المرتبطة بالعقارات الآنفة الذكر.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فاس في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) باقتناء هذه الجماعة سبعة عقارات مملوكة لبعض الأفراد (أراضي وأبنية) وبؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل مع مالكي الأصول التجارية المرتبطة بالعقارات المذكورة.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وثلاثة وخمسون ألف درهم (1.053.000 د) يدفع كتعويض لملاكي العقارات كما تمنح بدون معدل سبع قطع أرضية تابعة للأملاك البلدية الخاصة كتعويض عيني لأصحاب الأصول التجارية والتي حددت قيمتها بثلاثمائة وستة وستين ألف درهم (366.000 د) وفقا للجدولين التاليين :

الجدول رقم I

الأرقام الترتيبية للعقارات	أسماء العقارات	نوعها	أسماء الملاك	القيمة الاجمالية للتعويض
				(بالدرهم)
1	سعود 1	دكان	الهام بنجلون فوزية محمود فاطمة الزهراء سعود.	65.000
2	سعود 2	كذلك	محمد مصدق.	130.000
3	سعود 3	كذلك	الهام بنجلون.	130.000
4	سعود 4	مستودع	محمد كمال بنشقرون وربيعة المقاط.	195.000
5	سعود 5	دكان	الهام بنجلون.	65.000
6	سعود 6	كذلك	سعود بنجلون.	78.000
7	سعود 7	حمام	كذلك	390.000
			المجموع.....	1.053.000

الجدول رقم II بالنسبة للأصول التجارية والأراضي البلدية موضوع التعويض

الأرقام الترتيبية للعقارات	أسماءها	أنواعها	أسماء المستغلين وأصحاب الأصول التجارية	أنواع الاستغلالات التجارية	قيمة الأصل التجاري	التعويض	ثمن المتر المربع	قيمة التعويض
					(بالدرهم)		(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	سعود 1	دكان	فاطمة العلام.	صناعة الحلويات	16.000	قطعة أرضية مساحتها 16 م^2	1.000	16.000
2	سعود 2	كذلك	محمد مصدق.	بيع الدراجات	16.000	قطعة أرضية مساحتها 16 م^2	1.000	16.000
3	سعود 3	كذلك	إلهام بنجلون.	اصلاح الدراجات	16.000	قطعة أرضية مساحتها 16 م^2	1.000	16.000
4	سعود 4	مستودع	أحمد بنطالب.	بيع المواد الغذائية	16.000	قطعة أرضية مساحتها 16 م^2	1.000	16.000
5	سعود 5	دكان	محمد البدوي.	التلحيم	16.000	قطعة أرضية مساحتها 16 م^2	1.000	16.000
6	سعود 6	كذلك	خالد كوبا.	اصلاح المبازين	16.000	قطعة أرضية مساحتها 16 م^2	1.000	16.000
7	سعود 7	حمام	سعود بنجلون.	حمام	270.000	قطعة أرضية مساحتها 270 م^2	1.000	270.000

المادة الثالثة. – يسند الى رئيس مجلس جماعة فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1412 (25 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.549 صادر في 21 من ربيع الاول 1412 (فاتح اكتوبر 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فاس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فاس في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة تقتطع من الرسم العقاري رقم 2307 ف مساحتها حوالي احدى وأربعين هكتارا وخمسين آرا وسبعة سنتيارات (41 هـ و 50 آر و 7 س) تخصص لتنفيذ برنامج اسكاني. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعة ملايين ومائة وخمسون ألفا وسبعون درهما (4.150.070 د) أي على أساس مائة ألف درهم للهكتار.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة فاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1412 (فاتح أكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.516 صادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) يتعلق بالاقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية باقليم الرشيدية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تدخل في عداد أملاك الدولة العامة شبكة طرق المواصلات باقليم الرشيدية ، وقد رسمت الرئيسية منها بخط أحمر ، والثانوية بخط أخضر في الخريطة ذات المقياس 1/250.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

جدول الطرق الرئيسية

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ر. رقم 21	من مكناس الى تافيلالت.	ن.ك. 218+000	ن.ك. 426+215	15،00	15،00
ط.ر. رقم 21 ب	من ط.ر. رقم 21 عند ن.ك. 264+000 الى وسط الريش.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 2+800	15،00	15،00
ط.ر. رقم 21 ج	من ط.ر. رقم 21 عند ن.ك. 319+550 الى سد الحسن الداخل.	ن.ك. 0+000	ن.ك. 4+147	15،00	15،00
ط.ك. رقم 32	من اكادير الى بوعرفة.	ن.ك. 550+000	ن.ك. 765+325	15،00	15،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول الطرق الثلاثية

رقم الطريق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ث. رقم 1903	من أزرو الى املشيل.	ن.ك. 000+52 من نفس المسلك	ن.ك. 000+72 من نفس المسلك	10،00	10،00
ط.ث. رقم 3425	من تونفيت الى ط.ث.3443 عند ن.ك. 000+100.	ن.ك. 000+85 من نفس المسلك	ن.ك. 000+110 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3438	من ط.ر. رقم 21 عند ن.ك. 100+235 الى زاوية سيدي حمزة.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+22 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3439	من ط.ر. رقم 21 عند ن.ك. 500+254 الى زاوية سيدي حمزة.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+20 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3441	من أسول الى تانة.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 00+12 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3442	من الريش الى أسول عبر امزيزل وأملاكو.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+95 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3443	من أمزيزل الى إملشيل عبر أموكر وأو تربات.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+113 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3444	من أسول الى أمسرير عبر أيت هاني.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+75 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3445	من أيت هاني الى ط.ث. 3443 عند ن.ك. 000+93.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+60 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3447	من كولميمة الى أملاكو عبر تاديغوست.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+53 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3448	من تكتوين الى تاديغوست.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+38 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3449	من ط.ر. رقم 32 عند ن.ك. 800+581 الى أغبالو نكردوس.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+64 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3450	من ط.ر. رقم 32 عند ن.ك. 000+569 الى ط.ث. 3449 عند ن.ك. 000+14.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+20 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3451	من أرفود الى تنجداد.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+90 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3453	من توروك الى كولميمة.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+20 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3454	من ط.ر. رقم 21 عند ن.ك. 250+421 الى زاكورة عبر ألنيف.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+102 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3456	من مصيصي الى ايت سعدان عبر فزو.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+80 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3457	من ط.ث.3461 عند ن.ك. 000+77 الى منجم أمغيس.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+10 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3458	من ايت سعدان الى خليل ألنيف.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+70 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3459	من ط.ث.3456 عند ن.ك. 000+55 الى ط.ث. رقم 3458 عند ن.ك. 000+20.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+22 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3460	من ايت سعدان الى ورزازات.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+9 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3461	من أرفود الى الطارس عبر مرزوكة.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+90 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3462	من أرفود الى مقطع الصفة الريصاني.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+40 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3463	من الريصاني الى هارون.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+10 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث رقم 3464	من الريصاني الى ط.ث. 3463 عند ن.ك. 000+1.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+20 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3465	من ط. رقم 21 عند ن.ك. 000+389 الى بودنيب.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+70 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3466	من منكوب الى ط.ر. رقم 32 عند ن.ك. 750+716.	ن.ك. 000+140 من نفس المسلك	ن.ك. 000+165 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3468	من ط.ر. رقم 21 عند ن.ك. 000+271 الى ايت السبع الجديد.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 500+66 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3469	من تازوكارت الى ط.ث. رقم 3468 عند ن.ك. 000+56	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+80 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3474	من الطاوس الى تبلبالة	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+15 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3478	من كرامة الى تيوزكين.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+17 من نفس المسلك	كذلك	كذلك
ط.ث. رقم 3483	من ايت هاني عبدتا متنوشنت الى تنغير.	ن.ك. 000+0 من نفس المسلك	ن.ك. 000+44 من نفس المسلك	كذلك	كذلك

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاخر 1412 (15 أكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.602 صادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.87.717 بتاريخ 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) المحدد لدوائر الري بالحوز (إقليم مراكش) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.717 بتاريخ 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) المحدد لدوائر الري بالحوز (إقليم مراكش) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.87.717 الصادر في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) :

« المادة الأولى. – تحدد كما هي مرسومة بخط أحمر في المخطط « ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ، حدود دائرة الري « لنفيس الضفة اليمنى (إقليم مراكش) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المشار « اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).»

« المادة الثالثة. – تحدد كما هي مرسومة بخط أحمر في نفس المخطط « ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ، حدود دائرة الري « بتساوت العليا (إقليم قلعة السراغنة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف « الآنف الذكر.»

المادة الثانية

يودع نظير من المخطط المذكور اعلاه بمقر ولاية مراكش وبعمالة اقليم قلعة السراغنة وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز وكذا بالمحافظة على الأملاك العقارية بمراكش وقلعة السراغنة حيث يمكن للعموم أن يطلع عليه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والى وزير الداخلية والى وزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 602.91 صادر في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991) بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالمركز الفلاحي رقم 505 بالجماعتين القرويتين لبني عمير المركزية وبني وكيل بدائرة الفقيه بن صالح ، بإقليم بني ملال وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة أعضاء المجلسين القرويين لجماعتي بني عمير المركزية بتاريخ 3 سبتمبر 1979 و 6 أكتوبر 1980 و 6 ديسمبر 1982 ، وبني وكيل بتاريخ 8 سبتمبر 1979 و 13 فبراير 1981 و 2 نوفمبر 1982 بدائرة الفقيه بن صالح بإقليم بني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد القطاع الذي ستجري به عملية ضم الأراضي الفلاحية بالجماعتين القرويتين لبني عمير المركزية وبني وكيل بإقليم بني ملال كما هو مشار اليه بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

يرخص في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمناطق المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1411 (8 أبريل 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 1243.91 صادر في فاتح ربيع الأول 1412 (11 سبتمبر 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العلي ابن ابريك ، المكلف بمديرية الضرائب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية التسيير ـ المعدات.

المادة الثانية

ينوب السيدان أحمد التازي والعربي كنون ، والسيدة مليكة بنسودة عن السيد عبد العلي ابن ابريك إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو رئيس مكتب الأداء الجهوي للخزينة العامة للمملكة بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1412 (11 سبتمبر 1991).

الامضاء : محمد برادة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1192.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 49 الواقعة بتجزئة تمصلوحت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تمصلوحت بجماعة تحناوت القروية بإقليم مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 49 للسيد اقديم محمد بن علي الوارد اسمه بازاء رقم 49 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة سيمو فاطنة بنت العربي بولاية مراكش بجماعة تحناوت القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها اقديم محمد بن علي بمقتضى المرسوم رقم 2.77.312 المشار اليه اعلاه الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1193.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 19 الواقعة بتجزئة أغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أغواطيم بجماعة تمصلوحت القروية بإقليم مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد العياشي بن محمد اخنيوش الوارد اسمه بازاء رقم 48 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد أخنيوش احمد بن العياشي بولاية مراكش بجماعة تمصلوحت القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه العياشي بن محمد اخنيوش بمقتضى المرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1196.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة اسكجور من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أسكجور بجماعة سعادة دار العرجة القروية بإقليم مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد الشرقاوي محمد الوارد اسمه بازاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة خديجة بنت محمد بولاية مراكش بجماعة سعادة دار العرجة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الشرقاوي محمد بمقتضى المرسوم رقم 2.77.313 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1197.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 6 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة سعادة دار العرجة القروية بإقليم مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد علال بن عزوز الوارد اسمه بازاء رقم 215 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 أبريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد أيت عزوز لحسن بولاية مراكش بجماعة سعادة دار العرجة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه علال بن عزوز بمقتضى المرسوم رقم 2.77.312 المشار اليه اعلاه الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1198.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة روزين من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة روزين بجماعة سعادة دار العرجة القروية بإقليم مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد عبد السلام بن الحسين بولغة الوارد اسمه بازاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 30 ماي 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد بولغة ابراهيم بولاية مراكش بجماعة سعادة دار العرجة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد السلام بن الحسين بولغة بمقتضى المرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1199.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة تاركة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تاركة بجماعة سعادة دار العرجة القروية بإقليم مراكش وتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد الحارثي احمد الوارد اسمه بازاء رقم 289 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 30 ماي 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة بوجا فاطمة بولاية مراكش بجماعة سعادة دار العرجة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الحارثي احمد بمقتضى المرسوم رقم 2.77.312 المشار اليه اعلاه الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1202.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة القلعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة القلعة بجماعة أولاد يعقوب القروية بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد كبور الفيلالي الوارد اسمه بازاء رقم 102 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 نوفمبر 1979 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد الفيلالي مبارك بإقليم قلعة السراغنة بجماعة أولاد يعقوب القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه كبور الفيلالي بمقتضى المرسوم رقم 2.76.511 المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1203.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت القروية بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد بوجمعة ابن احمد الوارد اسمه بازاء رقم 12 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة زهرة بنت خليفة بإقليم قلعة السراغنة بجماعة تملالت القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوجمعة بن احمد بمقتضى المرسوم رقم 2.77.310 المشار اليه اعلاه الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1204.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 18 الواقعة بتجزئة تساوت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تساوت بجماعة الدشرة القروية بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد احمد ابن محمد التويسي الوارد اسمه بازاء رقم 68 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة مسورة بنت عبد الرحمان بإقليم قلعة السراغنة بجماعة الدشرة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها احمد بن محمد التويسي بمقتضى المرسوم رقم 2.76.511 المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1205.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 4 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت القروية بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد حكماني عبد القادر الوارد اسمه بازاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة المبروكي حبيبة بإقليم قلعة السراغنة بجماعة تملالت القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها حكماني عبد القادر بمقتضى المرسوم رقم 2.77.311 المشار اليه اعلاه الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1206.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 130 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.311 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت القروية بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 130 للسيد ابن الهرشية كبور بن رحال الوارد اسمه بازاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة فاطمة بنت العربي بإقليم قلعة السراغنة بجماعة تملالت القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بن الهرشية كبور بن رحال بمقتضى المرسوم رقم 2.77.311 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1207.91 صادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة تملالت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم قلعة السراغنة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تملالت بجماعة تملالت القروية بإقليم قلعة السراغنة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد الحفيان الصغير الوارد اسمه بازاء رقم 40 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيدة البوندقي فاطمة بإقليم قلعة السراغنة بجماعة تملالت القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الحفيان الصغير بمقتضى المرسوم رقم 2.77.310 المشار اليه اعلاه الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1270.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار حراس الخارجية والداخلية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 440.87 صادر في 11 من رجب 1407 (12 مارس 1987) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من اطار حراس الخارجية والداخلية ولاسيما الباب الأول ، مادة 1 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم الجمعة 15 نوفمبر 1991 في الرباط امتحان مهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار حراس الخارجية والداخلية.

يفتح هذا الامتحان في وجه الحراس من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويخصص لهذا الامتحان خمسون (50) منصبا.

المادة الثانية

يجب ان تصل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الامتحانات 9 ، زنقة فكيك ، الرباط ، قبل 5 نوفمبر 1991.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

عن وزير التربية الوطنية ،

وبتفويض منه :

الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : أحمد السبيطي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1269.91 صادر في 29 من صفر 1412 (9 سبتمبر 1991) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 261.89 الصادر في 9 جمادى الأولى 1409 (19 ديسمبر 1989) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة البريد والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

سيجري يوم 21 نوفمبر 1991 بالرباط امتحان الأهلية المهنية قصد الترقية في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق.

المادة الثانية

تحدد المناصب كما يلي :

شعبة الاتصال بواسطة الراديو (3 مناصب).

المادة الثالثة

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية 15 نوفمبر 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1412 (9 سبتمبر 1991).

الامضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول

المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 1230.91 صادر في 12 من صفر 1412 (23 أغسطس 1991) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم الملكي رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

- البكالوريا في الرياضيات المسلمة من طرف جامعة كيبك بمنريال - كندا.

– Baccalauréat en mathématiques de l'université du Québec à Montréal (grade de bachelier ès sciences (B.Sc.).

مشفوعة بدملوم الدراسات الثانوية المسلم من طرف وزارة التربية بكيبك - كندا.

– Diplôme d'études collégiales délivré par le ministère de l'éducation du Québec – Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1412 (23 أغسطس 1991).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1249.91 صادر في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة المالية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي المهام المسندة لمختلف درجات هيئة التقنيين العاملين بوزارة المالية :

الدرجات	المهام
تقني من الدرجة الثانية	تركيب وصيانة واصلاح الالات ؛ القيام باعمال الطباعة والصيانة ؛ مراقبة وتسيير وصيانة الاجهزة الالكترونية ؛ الاشراف على صيانة واصلاح البنايات ؛ فحص وصيانة الات تكييف الهواء ؛ فحص وصيانة الاجهزة الكهربائية ؛ القيام بمهام المبرمجة في ميدان الاعلاميات ؛ القيام بالاعمال الداخلة في مجال الاعلاميات ؛ القيام بالاعمال المتعلقة بتقنيات الخشب ؛ القيام بأعمال الرسم المعماري والهندسة المدنية ؛ القيام بأعمال الفحص والصيانة المتعلقة بميكانيك السيارات ؛ القيام بالمهام المتعلقة بالمحاسبة ؛ القيام بالمهام السكرتارية ؛ القيام بالمهام المتعلقة بتدبير وتسيير شؤون الموظفين وبمختلف الاعمال الادارية ؛ القيام ببعض الاعمال التي لها علاقة بميدان تسيير المقاولات ؛ القيام بالمهام المتعلقة بالاحصائيات.
تقني من الدرجة الاولى	الاشراف على تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الثانية.
تقني من الدرجة الممتازة	القيام بدراسات تقنية مختلفة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 أكتوبر 1987.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991).

عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية

وبتفويض منه ،

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد بيروك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1274.91 صادر في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

الاجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1412 (6 اغسطس 1991).

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1273.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) بتحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية وخاصة الفصل 24 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل للتوظيف في درجة أستاذ التعليم الفني المنصوص عليها في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 السالف الذكر ، شهادة الاشراف (Maîtrise) في الموسيقى المسلمة من الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة تثبت متابعة سلك الدروس الثانوية بكامله أو سلك دروس فنية يعادله.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم1255.91 صادر في 24 من محرم 1412 (6 اغسطس 1991) يتمم القرار رقم 689.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 689.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم المادة الاولى من القرار رقم 689.88 الصادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتحديد قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.87.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه كما يلي :

- Diplôme d'assistant-ingénieur en équipement électrique des entreprises et des installations industrielles, délivré par le technicum d'énergie de Bakou – URSS, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme équivalent.

- شهادة الاجازة في العلوم في التخصصات الآتية : جيولوجيا ، بيولوجيا ، فيزياء ، كيمياء ، المسلمة من طرف كليات العلوم الوطنية مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية) أو بشهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1412(6 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد ابيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1268.91 صادر في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991) بتغيير القرار رقم 1285.90 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1285.90 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى.- يغير على النحو التالي ابتداء من 16 رجب 1411 (فاتح فبراير 1991) الجدول الوارد في القرار رقم 1285.90 المشار اليه أعلاه :

البلدان	المجموعة 1 خارج السلم السلم 11 والاعوان المماثلون	المجموعة 2 السلم 10 والاعوان المماثلون	المجموعة 3 السلمان 8 - 9 والاعوان المماثلون	المجموعة 4 السلالم 5 - 6 - 7 والاعوان المماثلون	المجموعة 5 السلالم 1 - 2 - 3 - 4 والاعوان المماثلون
.....					
البرازيل ، الارجنتين ، كولومبيا ، البيرو ، العراق ، كندا ، ماليزيا ، المكسيك ، ايران ، كينيا ومصر	300	256	240	206	168
.....					

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1412 (10 أكتوبر 1991).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

بموجب المرسوم رقم 2.91.488 الصادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) تبرئ على وجه الاحسان ذمة السيد عبد الرحيم الفزاري من مبلغ قدره 4.315,64 درهم.

إدارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.91.452 الصادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) تبرئ على وجه الاحسان ذمة السيدة الفزوي فاطمة من مبلغ قدره 8.271,140 درهم.

المكتب الوطني للنقل

بموجب المرسوم رقم 2.91.453 الصادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) تبرئ على وجه الاحسان ذمة السيد حمزة فرج من مبلغ قدره 11.900 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبشؤون اتحاد المغرب العربي

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين (السلم 10)

(دورة 11 أغسطس 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أولاد خبي جميلة واحمينة آسية.

لائحة (ب) : غيتي سميرة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج المباراة الخاصة لولوج سلك اعوان الخدمة

(دورة 11 أغسطس 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : أوير لكبيرة.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

نتائج مباراة كتاب الشؤون الخارجية

(دورة 2 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوشطاوي عبد الله ، قراوي عبد الغني ، المداح الادريسي محمد ، الطالب عبد القادر ، بعبول محمد ، بن ملوك عبد الله ، بوفوس مصطفى ، تنان سعيد ، لفداوي محمد ، لمدغري محمد ، عبد المومني بدر الدين ، العمراني سمية ، الوريغي اسماعيل ، دينار عبد الرزاق ، زين العابدين محمد ، ماهر يوسف ، الشطبي فتيحة ، اتاي عبد الرحيم ، امبارش محمد عادل ، جاتم عبد العزيز ، سربوت حكام ، ايت علي ايوب ، ايت وحمان عمر ، بوكنبوش محمد ، يزيد هيشام ، بنخيي مصطفى ، محفوظي جمال ، كنداني عبد الرحيم ، مداني عبد الرحمان ، حال سعيد ، السمار عمر ، حارث محمد ، حسيني رضوان ، الزعيمي محمد الفاطمي ، اكركي احمد ، عباسي عمرو ، مشيشي مولاي الحسن ، بلماني محمد ، ساسي لطفي وحوضي كمال.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

نتيجة امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورتا 19 و 20 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد القادر بلخير ، محمد حدوش ، محمد كفاط اندلسي ، عبد السلام البكدوري ، مصطفى معوني ، محمد لشهب ، كبور حركاتي ، عبد الرحمان الصوماتي، احمد شتوان ، بوكرين بوكبال ، علي الوردي ، ايدار خيتاس ، بلكبير برودي ، عمرو صدوق ، محمد مصباح ، محمد الطاهر بولعمان ، احمد البخاري ، عبد الرحمان لمطيري فتح ، عبد الله أيت الحاج ، سعيد الوكيلي ، محمد امربطي ، محمد حروش ، سعيدة حمور ، المعطي محيى ، محمد النكاع ، احمد كتوي ، احمد بوغانم ، العربي مخلوق ، نور الهدى ظريف ، محمد لوديي ، لحسن البرجي ، عيسى زقال ، محمد ابوماضي ، محمد الرشدي ، ادريس زهار ، محمد أوعكى ، محمد الورديجي ، عبد القادر المرجي ، حسن بنادر ، فتيحة بن عبد القادر ، امحمد الوزان ، محمد فرحون ، راشيد بعتير ، عبد الوهاب بنعوم ، عبد الرحمان العلوي العبدلاوي ، الطاهر العلمي ، يوسف امين ، علي مزدهر ، زايد زعنيك ، الحسن باهني ، محمد كسوس ، احمد العجال ، احمد عنتيد ، علي بوبكري ، سعد محمد فرج ، محمد سعدون ، ادريس الشامخي ، محمد الساقي ، محمد خرباش ، ادريس مفتاح ، محمد موساوي ، محمد الحسني ، المصطفى حسني ، بوجمعة لعميم ، عبد الغني كسوس ، احمد ناصر ، عبد السلام العاجي ، محمد لگدالي ، مليكة بن دبة ، احمد اوريكو ، عبد الرحمان سرغيني فرم ، مليكة بن الطاهر ، عبد الله مختطيف ، مليكة الطالب ، محمد بنعبد الله ، عبد الرحيم مؤدن ، احمد النوضة ، زبيدة اشتوي ، عبد السلام العسولي ونجية بصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4100
الصادرة بتاريخ 29 ماي 1991

نتائج المباراة الثانية لولوج درجة المحررين القضائيين

(دورة 30 ديسمبر 1990)

بدلا من : السنوشي عبد القادر.
يقرأ : السنوني عبد القادر.

(الباقي لا تغيير فيه).

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين (السلم 10)

(دورة 2 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

باحميدة عبد اللطيف ، بنشقرون مصطفى والجرشي ليلى.

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين (السلم 10)

(دورة 2 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

تارباوي عبد الرحيم ، الدامون المصطفى ، وطاسي عبد السلام ، جليل نزيه ، قشقاشي عبد الحق ، قيسي محمد ، يحياوي نور الدين ، بوليد السعدية ، مومن عبد الوافي ، الشعل عبد الحفيظ ، الحراق المصطفى ، الزكراوي الحبيب ، ركاكي محمد ، المرجاني محمد وأبوصابر رشيد.

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين المساعدين

(دورة 9 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : منتج عزيزة ، لغمام محمد ، مجيمر فاتحة واجبار عبد الاله.
لائحة (ب) : لاشيء.
لائحة (ج) : غلوسي بوجمعة وطير محمد.

نتائج مباراة لتوظيف مسيري الالة (السلم 5)

(دورة 16 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نصر الحق خديجة ، اليزيدي نزهة ، الاحمدي عزة وعمي مريم.

وزارة الصحة العمومية

نتائج مباراة ولوج سلك مسيري آلة (السلم 5)

(دورة 11 يونيو 1991)

لائحة (أ) : توفيق النفاتي ، نعيمة بوشان ، جميلة الزياني ، سعاد ايت حدو مولود ، خديجة الادريسي ، مصطفى حفضي ، سميرة عبار ، توفيق گرواط ، محمد التازي ولحسن الناجي.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف عونين (2) للخدمة

(دورة 26 ماي 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ايت تعلى محمد وايت عبد الصدق عبد النبي.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراتين لتوظيف محررين اثنين (السلم 8)

(دورة 22 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المباراة الاولى :

لائحة (أ) : اومدين محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

المباراة الثانية :

لائحة (أ) : الخراز فتيحة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (فرع الاختزال) (السلم 5)

(دورة 21 ماي 1991)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوهدون سميرة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة التربية الوطنية
(التعليم العالي)

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 21 يناير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التخصصات وحسب الاستحقاق :

علم لوازم الاسنان : الحميد علي وانضوح عبد الرحمان.
علم الاسنان الاحتفاظي : الوزاني الشاهدي أمال ولحلو خديجة.
علم التعويض المتصل : شرع جواد وبصير طارق.
علم التعويض المنفصل : بلمخنت سميرة.
علم امراض العمر واللثة : القصة جميلة.
علم جراحة الاسنان : رفقي شعيب.
تقويم الاسنان والوجه : العراقي عبد الجليل.
علم أسنان الاطفال الوقائي : العربي سميرة.

نتائج مباراة لتوظيف أستاذ محاضر مبرز (شعبة الصيدلة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 8 أبريل 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التخصصات وحسب الاستحقاق :

علم الصيدلة : الشراح يحي.

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المحاضرين المبرزين (شعبة الصيدلة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 11 فبراير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التخصصات وحسب الاستحقاق :

المعالجة الكيماوية : توفيق جمال.
الكيمياء الحيوية والكيمياء : الشبراوي العياشي.
الصيدلة الجالينوسية : بنسودة يحيى.
علم الدم : بنعبد الله شهرزاد.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بعمادة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان

(دورة 9 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : شطيبي اسماء.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المساعدين بكلية طب الاسنان بالرباط

(دورة 17 ديسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التخصصات وحسب الاستحقاق :

علم الاسنان الاحتفاظي : العبدلاوي فائزة.
علم التعويض المنفصل : عبد الدين أحمد وبنعمرو عمرو.
علم التعويض المتصل : البرنوصي جمال ، السائح علي ومباركي البشير.
علم امراض العمر واللثة : لا أحد.
علم تقويم الاسنان والوجه : أعلولة الحسين.
علم جراحة الاسنان : الوادي وفاء.
علم أمراض أسنان الاطفال : أمزيان رشيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.